

وزارة التجارة

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن

براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

قرر

الباب الاول

في براءات الاختراع

١ - احكام عامة

مادة ١

يعد بمراقبة العلامات التجارية بوزارة التجارة سجل يسمى « سجل براءات الاختراع » تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية واحكام هذه اللائحة .

مادة ٢

تختص مراقبة العلامات التجارية بالاشراف على تنفيذ احكام القانون المشار اليه في المادة السابقة والاحكام التالية .

٢ - في اجراءات طلب البراءة

مادة ٣

يقدم طلب البراءة الى مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم ١ المرفق نموذجها .

مادة ٤

يرفق بطلب البراءة علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من القانون ما يأتي :

١ - بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسوم التي توضح موضحة .

٢ - مستخرج من صفحة القيد في السجل التجارى او مستخرج رسمي من عقد التأسيس والنظام الاساسي اذا كان الطالب شركة او هيئة .

٣ - صورة من الوصف التفصيلي للاختراع ورسبه وغير ذلك من المستندات التي اودعت مع طلب البراءة المقدم الى الدولة الاجنبية مصدقا عليها من الجهة المختصة بها وذلك اذا كان الطالب مستندا الى

المادة ٥٠ من القانون وتقدم هذه المستندات مع الطلب او خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه .
٤ - الشهادة الدالة على الحماية الوقتية اذا وجدت .

مادة ٥

تعطى الطلبات ارقاما متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب ايضالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ويختم الطلب ومرفقاته بختم القسم ويؤشر عليه بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة ٦

تقيد الطلبات في دفتر خاص يشتمل على البيانات الاتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٣ - اسم الطالب ولقبه او اسم وعنوان الشركة او الهيئة الطالبة .
- ٤ - اسم الدولة الاجنبية التي قدم اليها طلب البراءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه اليها اذا كان الطلب مقديما بالاستناد الى المادة ٥٠ من القانون .
- ٥ - اسم ولقب وكيل الطالب في حالة وجوده .
- ٦ - تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند صدوره ورقم البراءة .

مادة ٧

يعد فهرس هجائي للطلبات التي تقدم للمراقبة ويشتمل الفهرس على بيان اسم الطالب واسم المخترع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه .

ويعرض الفهرس على الجمهور بالمكتبة الملحقة بالمراقبة .

٢ - في رسوم الاختراع

مادة ٨

لا يجوز ان يشتمل وصف الاختراع في ذاته على أى رسم او كروكي غير الرسوم البيانية والمعادلات الكيميائية وما يماثلها وتوضح هذه المعادلات برسم يعد طبقا للاوضاع الواردة في المواد التالية او كروكي على قماش رسم على أن يلحق الرسم او الكروكي بوصف الاختراع .

مادة ٩

يعد رسم الاختراع على ورق معد للرسم متين من النوع الابيض النقي المضغوط ويجب أن يكون الورق ذا سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك وان تكون الرسوم خالية من التلون وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافي على أشكال واضحة .

ولا يجوز اعداد الرسم او لصقه على ورق مقوى .

مادة ١٠

يكون مقياس الورق المستعمل في الرسم ٣٣ سم في الارتفاع ومن ٢٠ سم الى ٤٠ سم أو من ٤٠ سم الى ٤٢ سم في العرض .

ويترك هامش خال في جميع الجهات عرض سنتيمتر ونصف ، ويجوز استعمال اكثر من ورقة واحدة عند الاقتضاء .

وتعطى الاشكال المختلفة لرسم الاختراع ارقاماً متتابعة وترتك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

مادة ١١

يراعى في اعداد رسوم الاختراع القواعد الآتية :

١ - استعمال المداد الاسود الداكن « الحبر الصيني » في تخطيط الرسم .

٢ - ان تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانس .

٣ - الاقلال من خطوط التهشير والتظليل ويجب الا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها او متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

٤ - لا تختلف خطوط التظليل كثيراً في سمكها عن الخطوط الرئيسية .

٥ - لا يجوز ابراز اجزاء الرسم او التظليل بالتسويد او التلون .

٦ - ان يكون مقياس الرسم كما في الارتفاع والعرض بوضوح وان يقتصر الرسم على اجزاء الاختراع التي تحقق الغرض منه .

يجوز اثبات مقياس الاختراع او اى جزء منه على الرسم ذاته وفي حالة كتابة الحروف والارقام خارج الرسم يجب وصلها بالاجزاء

٧ - ان ترسم الاشكال في وضع رأسي بالنسبة الى ورقة الرسم .

٨ - ان تكتب الحروف والارقام التي تستخدم في الاشارة الى اجزاء الرسم بشكل واضح والا يقل ارتفاعها عن ٣ ملمترات وان تستخدم الحروف والارقام ذاتها في الاوضاع المختلفة للرسم ، وفي

حالة كتابة الحروف والارقام خارج الرسم يجب وصلها بالاجزاء التي تشير اليها بخطوط رفيعة .

٩ - أن تكون ورقة الرسم خالية من الثني او التكسير او الكشط او غير ذلك مما يؤثر في صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي .

مادة ١٢

يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب في اعلى الورقة من اليسار .

٢ - عدد الاوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة وذلك في اعلى كل ورقة من جهة اليمين .

٣ - عبارة « أصل » في اعلى الورقة من جهة اليمين تحت البيان السابق .

٤ - الرقم المتتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمه في اعلى الورقة من جهة اليسار .

ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أى بيان يتعلق بتسمية الاختراع او وصفه ويوقع الطالب أو من ينوب عنه في أسفل كل ورقة

من الجهة اليمنى .

مادة ١٣

تقدم مع ورقة الرسم صورة طبق الاصل منها بالشروط والاوزان المنصوص عليها في المواد السابقة وتكون الحروف والارقام التي تشير الى اجزاء الرسم والخطوط الموصلة بينهما وبين هذه الاجزاء بالقلم الرصاصي الاسود .

وفي حالة اعداد الرسم باليد يجوز أن تكون الصورة على قماش رسم ، ويكتب في اعلى الصورة من جهة اليمين عبارة « صورة طبق الاصل » تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم

والرقم المتتابع لكل ورقة .

٤ - في العينات والنماذج

مادة ١٤

يجوز لمراقبة العلامات التجارية ان تكلف طالب البراءة الخاصة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالاغذية او العقاقير الطبية او المركبات الصيدلانية بتقديم عينتين من هذه المنتجات ويحرر الطالب قائمة

بالعينات وانواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع او يلحقها به .

ويكتب بيان عن تقديم هذه العينات في اعلى الوصف التفصيلي للاختراع وفي النشر في الجريدة الرسمية عن طلب البراءة .

مادة ١٥

تقدم العينات المنصوص عليها في المادة السابقة في زجاجات لا يزيد ارتفاعها على ٨ سم وقطرها الخارجى على ٤ سم وتعلق باحكام

بسداد وتختم بالشمع الاحمر ، ويكتب على العينات بيان يشير الى الصلة بينها وبين الانتاج الوارد في وصف الاختراع ويكتب

البيان على بطاقة تلتصق على العينة او تعلق بها ، وفي هذه الحالة لا يجوز ان يجاوز مقياس البطاقة ١٠ سم طولاً و ٨ سم عرضاً .

مادة ١٦

اذا تعلق الاختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقاً لاحكام المادتين السابقتين وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت او صبغت

بهذه المادة وتكون النماذج - بقدر الامكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولاً و ٢١ سم عرضاً ويكتب عليها بيان

تفصيلي عن عملية الطبع والصبغة وعلى الاخص ما يتعلق بتركيب محاليل الاحماض المختلفة ، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ومدة

ثانياً - أن تعرض على الجمهور في مراقبة العلامات التجارية ملف طلب البراءة مشتتلا على الطلب ووصف الاختراع ورسمة العينات المتعلقة به « ان وجدت » .

٦ - المعارضة في اصدار البراءة

مادة ٢٢

تقدم المعارضة في اصدار البراءة الى مراقبة العلامات التجارية من نسختين على الاستمارة رقم (٢) المرافق نموذجها خلال شهرين من تاريخ النشر عن طلب البراءة .
ويجب ان تشتمل المعارضة في اصدار البراءة على اسبابها .

مادة ٢٣

تلعب مراقبة العلامات التجارية طالب البراءة او وكيله بصورة من المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المعارضة .

ويجوز لطالب البراءة أن يرد على المعارضة خلال شهر من تاريخ اعلانه بها ويكون الرد من نسختين على الاستمارة رقم (٣) المرافق نموذجها وترسل المراقبة الى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه .

مادة ٢٤

تحدد مراقبة العلامات التجارية ميعادا للفصل في المعارضة تخضع به طالب البراءة والمعارض قبل الجلسة بمشرة ايام على الاقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٢٥

تختص بنظر المعارضة لجنة تشكل على النحو التالي :
١ - وكيل وزارة التجارة او من ينوب عنه رئيسا .
٢ - رئيس قسم العلامات التجارية عضوا .
٣ - ممثل عن ادارة الفتوى والتشريع عضوا .
ولهذه اللجنة ان تستعين برأى ذوي الخبرة من موظفي الحكومة او غيرهم .

مادة ٢٦

اذا قررت اللجنة المشار اليها في المادة السابقة نذب خبير يجب أن يتضمن قرارها في هذه الحالة .
١ - بيانا دقيقا لمأمورية الخبير .
٢ - الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير .
٣ - تاريخ الجلسة التي تعين لمناقشة التقرير .

مادة ٢٧

اذا كان الخبير من موظفي الحكومة اعلن بقرار نديه عن طريق الوزارة التابع لها ، اما اذا كان من غيرهم وجب اعلانه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٢٨

اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقر رئيس لجنة نظر المعارضة هذا الاختيار .

كل عملية ومدى امتصاص اللون في احماض الصبغة كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الاقمشة المصبوغة ويبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة .

وتحمل البطاقة بيانا يشير الى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع او الصبغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع .

يكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها .

مادة ١٧

يجوز لمراقبة العلامات التجارية في غير الاحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات او نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقا للاشتراطات الخاصة التي يعينها القسم المذكور .

٤ - فحص طلب البراءة

مادة ١٨

اذا تبين ان الاختراع يجوز استخدامه على وجه يتعارض مع النظام العام او الاداب جاز لمراقبة العلامات التجارية ان تعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام الاختراع على هذا الوجه .

مادة ١٩

اذا كان قرار المراقبة يقضى ادخال تعديلات على طلب البراءة فعليها ان تخضع الطالب او وكيله كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بقرارها مع بيان اسبابه ، واذا لم يقم الطالب باجراء هذه التعديلات خلال ستة اشهر من تاريخ الاخطار اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ٢٠

يجوز للطالب ان يعطى في قرار المراقبة الفكرة لمالك المحقق الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصدار القرار .
٥ - الاعلان عن طلب البراءة

مادة ٢١

اذا توفرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في القانون وقدم وفقا لاحكام هذه اللائحة فعلى مراقبة العلامات التجارية :

أولا - ان تنشر عن الطلب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل النشر على البيانات الآتية .

١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ، اذا كان الطالب شركة او هيئة فيذكر اسمها وعنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ومركزها الرئيسي .

٢ - تسمية الاختراع .

٣ - تاريخ تقديم الطلب .

٤ - تاريخ تقديم طلب البراءة عن الاختراع في الخارج اذا كان

الطالب مستندا الى المادة (٥٥) من القانون .

٥ - الرقم المتتابع للطلب .

مادة ٢٩

على مراقبة العلامات التجارية ان تخطر الخصوم بقرار اللجنة وباسبابه ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

٧ - اصدار البراءة**مادة ٣٠**

اذا لم تقدم المعارضة في اصدار البراءة او قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على مراقبة العلامات التجارية استصدار قرار من وزير التجارة بمنحها .

مادة ٣١

اذا تنازل الطالب - قبل منح البراءة - عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل له ان يطلب من مراقب العلامات التجارية اصدار البراءة باسمه او بالاشتراك مع غيره على حسب الاحوال ، ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٤) المرافق نموذجها ويشفع بالتنازل او بصورة طبق الاصل منه .

مادة ٣٢

ينص القرار الصادر بمنح البراءة على ما يأتي . . .
١ - رقم البراءة .
٢ - اسم المخترع .
٣ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل اقامته واذا كان شركة فيذكر عنوانها او اسمها ومركزها الرئيسي .
٤ - تسمية الاختراع .
٥ - مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

وبالنسبة للبراءات الاضافية يشار في القرار الى رقم وتاريخ البراءة الاصلية وتاريخ انتهاء حمايتها .

مادة ٣٣

ينشر القرار الصادر بمنح البراءة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

٨ - اترخيص الاجبارى في استغلال**الاختراعات والغاء البراءة****مادة ٣٤**

يقدم طلب الحصول على الترخيص الاجبارى في استغلال الاختراع الى مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم (٥) المرافق نموذجها ، وتعلن المراقبة صاحب البراءة بصورة الطلب وعليه ان يقدم رده اليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلائه ، وتعلن المراقبة قرارها لمالك البراءة واصحاب الحقوق فيها وطالب الترخيص وينشر القرار في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بمضمونه في سجل البراءات .

مادة ٣٥

يقدم طلب الغاء البراءة الى مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم (٦) المرافق نموذجها وتشر المراقبة عن الطلب في

الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) وتعلن مالك البراءة واصحاب الحقوق فيها بكتاب مسجل مع علم الوصول ويجوز لكل ذى شأن ان يخطر المراقبة باعتراضه على طلب الالغاء خلال خمسة عشر يوما من حصول الاعلان والنشر ويحرر الاخطار على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها .

وتصدر المراقبة قرارها وينشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بمضمونه في سجل البراءات .

٩ - في تجديد مدة البراءة**مادة ٣٦**

يقدم طلب تجديد مدة البراءة الى مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم (٨) المرافق نموذجها بنفس الشروط والاوزاع المقررة لطلب البراءة ومشفوعا بالمستندات التي ترى المراقبة استيفائها . وتعلن المراقبة القرار الصادر في شأن التجديد مالك البراءة واصحاب الحقوق فيها وينشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر في سجل براءات الاختراع .

مادة ٣٧

يقدم الطعن في القرار الصادر في شأن تجديد البراءة من كل ذى شأن خلال شهر من حصول الاعلان ونشره في الجريدة الرسمية الى المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون .

١٠ - في انتقال ملكية البراءة**ورهنها والحجز عليها****مادة ٣٨**

ينشر عن انتقال ملكية البراءة او رهنها او الحجز عليها في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة رقم (٩) المرافق نموذجها مشفوعة بالمستندات المؤيدة له .

١١ - في بطلان براءات الاختراع والغاءها**وانتهائها او تعديلها****مادة ٣٩**

لمن يصدر لمصلحته حكم نهائي بطلان البراءة او الغائها ان يطلب من مراقبة العلامات التجارية التأشير بالحكم في سجل براءات الاختراع والنشر عنه في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويقده الطلب على الاستمارة رقم (١٠) المرافق نموذجها مشفوعة بصورة رسمية من الحكم .

مادة ٤٠

ينشر عن البراءات المنتهية والمعدلة في الاحوال المنصوص عليه في المواد ٣٣ ، ٣٤ من القانون وكذلك عن البراءات المنزوع ملكيته للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ انتهائها وسببه ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع .

وإذا كان طالب البراءة او المعارض في اصدارها غير مقيم في دولة الكويت وجب عليه أن يعين وكيلًا له فيها وترسل اليه جميع الاخطارات والمستندات والاوراق التي نصت عليها هذه اللائحة ويجب ان يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الاوراق المقدمة للقسم .

مادة ٤٧

لكل شخص ان يطلب الاطلاع على سجل براءات الاختراع او على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ما عدا تقارير موظفي القسم عن طلبات البراءات .

ويجوز لكل شخص ان يحصل على مستخرجات او صور من السجلات او المستندات المتقدم ذكرها ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٤) المرافق نموذجها .

مادة ٤٨

إذا رغب صاحب الشأن بعد تقديم طلبه في الحصول على براءة في الخارج عن الاختراع ذاته جاز له أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية شهادة عن تقديم طلبه في دولة الكويت .

وتشمل الشهادة على بيان الغرض من اعطائها وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ويجوز للمراقبة - قبل اعطاء الشهادة - ان تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الاصل من المستندات المتقدم ذكرها .

مادة ٤٩

إذا فقدت البراءة او تلفت جاز لمالكها ان يطلب من مراقبة العلامات التجارية اعطاء صورة طبق الاصل منها .
ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٥) المرافق نموذجها .

مادة ٥٠

يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية تصحيح اي خطأ كتابي وقع في طلب البراءة او في وصف الاختراع او في القرار الصادر بمنح البراءات او في بيان وارد في سجل براءات الاختراع ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٦) المرافق نموذجها .

مادة ٥١

إذا قدم طلب البراءة مستندا الى المادة (٥٢) من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التي تثبت ان الاختراع كان يتمتع بالحماية القانونية في ٩ ابريل سنة ١٩٦٢ .

مادة ٥٢

ترفق بطلب البراءة او تجديد مدتها وكذلك جميع الطلبات الاجرى المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (١) المرافق الخاص بالرسوم .

مادة ٥٣

يلحق بمراقبة العلامات التجارية مكتبة خاصة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التي تتناول شؤون الملكية الصناعية والعلوم

١٢ - في سجل براءات الاختراع

مادة ٤١

يقتد القرار الصادر بمنح البراءة في سجل براءات الاختراع يشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

مادة ٤٢

يجوز لصاحب الشأن ان يطلب من مراقبة العلامات التجارية تدوين البيانات الآتية في السجل . .

١ - تغيير اسم او لقب المالك او جنسيته او مهنته او عنوانه إذا كان المالك شركة فيجوز ان يطلب التدوين عن كل تغيير في اسمها وعنوانها او الغرض من تأليفها ومركزها الرئيسي .

٢ - كل تغيير في العنوان الذي ترسل اليه المكاتب والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١١) المرافق نموذجها .

١٢ - الحماية الوقتية للاختراعات

مادة ٤٣

إذا رغب صاحب الاختراع في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه نة عرضه في احد المعارض الاهلية وفقا للمادة (٤٩) من القانون جب عليه أن يخطر مراقبة العلامات التجارية برغبته في العرض قبل صوله ويجوز الاخطار على الاستمارة رقم (١٢) المرافق نموذجها نفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ويجوز للقسم ان تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق باختراعه إذا رأى ذلك ضروريا وقوف على عناصر الاختراع والغرض منه .

مادة ٤٤

تفيد طلبات العرض في سجل يشتمل على البيانات الآتية .

١ - تاريخ تقديم الطلب

٢ - اسم المعارض

٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي

٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع

ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة ٤٥

تعطي مراقبة العلامات التجارية للطالب شهادة بالحماية الوقتية ون مقابل وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التي تترتب على حق البراءة وذلك خلال مدة عرضه على الا تتجاوز ستة أشهر من يوم افتتاح المعرض .

١٤ - احكام سامة

مادة ٤٦

يجوز لصاحب الشأن ان ينب عنه وكيلًا في تقديم طلب البراءة اخطار المعارض في اصدارها او في اتخاذ اي اجراء من الاجراءات صوص عليها في القانون او في هذه اللائحة .

٣ - اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة (٥٠) من القانون فترافقه صورة من الرسوم او النماذج التي اودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الاجنبية وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٤ - اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة (٤٩) من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

مادة ٥٨

تكون نسخة الرسوم أو النموذج المنصوص عليها في المادة السابقة على ورق غير مقوى بمقاسه ٢١×٣٣ سم لا يستعمل منه للتصوير سوى وجه واحد ويكون شكل الرسم أو النموذج في وضع رأسي بالنسبة للورقة ، واذا قدم أكثر من شكل واحد للرسم أو النموذج يجب أن تكون الاشكال جميعها على الورقة ذاتها ويجب ان يوضح اذا كان كل شكل يمثل منظرا كاملا او اماميا او جانبيا أو غير ذلك .

واذا كانت النسخة مرسومة باليد يجب ان يكون الرسم بالحبر على ورق أو قماش .

مادة ٥٩

لا يجوز ان يشتمل الرسم أو النموذج على كلمات أو حروف أو ارقام فيجب ازالتها من الصورة أو العينة الا اذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم أو النموذج .

مادة ٦٠

اذا كان الرسم تكررًا لشكل واحد يجب ان تشمل نسخًا الشكل كاملا وجزءًا من تكراره طولًا وعرضًا .

مادة ٦١

اذا اشتمل الرسم على اسم شخص على قيد الحياة أو صورتًا يجب على الطالب تقديم ما يثبت قبول صاحب الشأن استخدام اسما أو صورته ، فاذا كان الاسم أو الصورة لشخص توفي حديثًا كاز عليه أن يقدم ما يثبت قبول ورثته استخدام اسم مورثهم أو صورته .

مادة ٦٢

تكتب على الورقة المخصصة لنسخة الرسم أو النموذج البيانات الآتية :-

١ - الرقم المتتابع للرسم أو النموذج الملحقة بطلب التسجيل ذلك في أعلى الورقة .

٢ - توقيع الطالب أو نائبه أسفل الورقة من جهة اليمين ، ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن الرسم أو النموذج أو المنتجات المخصص لها .

مادة ٦٣

تعطى طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج ارقامًا متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب ايضًا بين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ، ويخت

والفنون والصناعات المختلفة وكذلك اوصاف الاختراعات التي تصدر في البلاد الاجنبية وترد الى المراقبة عن طريق التبادل وتودع بها المستندات والفهارس التي تعرض على الجمهور ، ويصرح للجمهور بالاطلاع على ما تقدم بدون مقابل .

مادة ٥٤

تصدر مراقبة العلامات التجارية في الاسبوع الاول من كل شهر نشرة بالبيانات التي يوجب القانون سالف الذكر الاعلان عنها وذلك طبقا لاحكام هذه اللائحة وتصدر ايضًا النشرات الآتية في الشهر الاول من كل سنة مالية .

١ - نشرة تشمل بيانات موجزة لوصاف الاختراعات التي صدرت عنها براءات - خلال السنة السابقة ، ويشفع وصف كل اختراع بالرسوم التي توضح موضوعه كلما اقتضى الحال ذلك .

٢ - نشرة باسماء الاشخاص الذين منحوا براءات اختراع خلال السنة السابقة مرتبة بترتيب الحروف الهجائية .

٣ - نشرة بأرقام براءات الاختراع التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة من التقسيم الفني الذي يتبعه قسم براءات الاختراع في تبويب الاختراعات المسجلة .

الباب الثاني

في الرسوم والنماذج الصناعية

١ - في طلبات التسجيل ...

مادة ٥٥

يعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام القانون واللائحة هذه .

مادة ٥٦

يقدم طلب تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية الى مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها . ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

مادة ٥٧

يرافق طلب التسجيل ما يأتي :

١ - نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الانتاج المخصص له الرسم اذا أمكن تثبيتها على ورقة من مقاس ٢٣/٢١ سم وأمكن ضغطها دون أن تسبب تلفًا للمستندات المرافقة لها .

٢ - اذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها في السجل التجارى أو مستخرج رسمي من عقد تأسيسها ونظامها الاساسي .

٥ - عدد الرسوم والنماذج المرافقة للطلب وبيان المنتج الصناعية المخصصة لها .

- ٦ - التعديلات والاضافات التي قد تدخل بعد التسجيل .
- ٧ - انتقال ملكية الرسوم أو النماذج .
- ٨ - تجديد التسجيل وشطبه .
- ٩ - اسم الدولة الاجنبية التي قدم اليها أول طلب تسجيل للرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه اذا كان الطلب مقدما استنادا الى المادة ٥٠ من القانون .
- ١٠ - اسم المعرض الذي عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمي اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٤٩ من القانون .

٢ - في الاشهار عن الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٦٨

يشهر التسجيل في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويجب أ يشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع لتسجيل الرسم أو النموذج .
- ٢ - تاريخ تقديم طلب التسجيل .
- ٣ - عدد الرسوم او النماذج الملحقة بالطلب وبيان المنتج الصناعية المخصصة لها .
- ٤ - اسم الطالب وجنسيته ومهنته وعنوانه واذا كان شركة أ هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها وعنوان مركزها الرئيسي والعرض من تأسيسها .
- ٥ - اسم الوكيل في حالة وجوده وعنوانه .
- ٦ - اسم الدولة الاجنبية التي قدم اليها طلب تسجيل الرسم او النموذج وتاريخ تقديمه اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٠ من القانون .

٣ - في انتقال ملكية الرسم أو النموذج

مادة ٦٩

يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم او النموذج بناء على طلب يقدم لمراقبة العلامات التجارية ممن انتقلت اليه الملكية أو من نائبه على الاستمارة رقم (٢) المرافق نموذجها .

مادة ٧٠

يرافق طلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية الرسم أو النموذج مع صورة طبق الاصل منها تحفظ لدى مراقبة العلامات التجارية اما الاصل فيرد الى الطالب واذا كان الطالب شركة او هيئة فيرافق الطلب مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى ومستخرج رسمي من عقد تأسيسها ونظامها الاساسي .

مادة ٧١

تقوم المراقبة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله أن وجد وسبب

الطلب ومرفقاته بختم المراقبة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة ٦٤

تفيد جميع طلبات التسجيل في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٣ - اسم ولقب الطالب واذا كان شركة او هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها .
- ٤ - اسم ولقب الوكيل في حالة وجوده .
- ٥ - اسم الدولة الاجنبية التي قدم اليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ ذلك اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٠ من القانون .

مادة ٦٥

لمراقبة العلامات التجارية أن تعترض على طلب التسجيل في الاحوال الآتية :-

- ١ - اذا كان الطلب لا يطابق الشروط المشار اليها في المادة ٣٧ من القانون .
- ٢ - اذا كان الرسم او النموذج يتعارض مع النظام العام والآداب العامة .
- ٣ - اذا كان الرسم او النموذج يتعارض مع قانون معمول به في دولة الكويت أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون دولة الكويت منضمة اليها .

مادة ٦٦

اذا كان قرار المراقبة يقضي برفض التسجيل فعليها ان تخطر الطالب أو وكيله بخطاب موصى عليه بحسب تعليم الوصولي بالاسباب خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار لطلب ان تنظم من هذا القرار الى المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار المراقبة .

مادة ٦٧

يكون تسجيل الرسوم او النماذج الصناعية بقيد الطلبات المقبولة في سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويجب ان يشتمل السجل على البيانات الآتية .

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .
- ٣ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته واسمه التجارى ان وجد فاذا كان المالك شركة او هيئة فيذكر اسمها أو عنوان مركزها الرئيسي والعرض من تأسيسها .
- ٤ - المحل المختار في دولة الكويت الذي ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

الرقم المتتابع لطلب التسجيل واسم المالك وبيان التعديل مع
الى رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي شهر فيها تسجيل ال
النموذج •

مادة ٧٧

لمن يصدر لمصلحته حكم بمحو التسجيل الخاص باسم
غير المالك الحقيقي للرسم او النموذج ان يطلب من مراقبة ا
التجارية التأشير بالحكم في سجل الرسوم والنماذج الصناعية
ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٥ المرافق نموذجها
بصورة رسمية من الحكم •

مادة ٧٨

يشهر محو التسجيل في الجريدة الرسمية (الكويت
ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :-

- ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل •
- ٢ - اسم مالك الرسم او النموذج ومهنته •
- ٣ - رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي شهر بها التس
- ٤ - سبب المحو وتاريخ حصوله •

٥ - في المعارض الاهلية والدولية

مادة ٧٩

اذا رغب صاحب الشأن في عرض رسمه او نموذجه او
الاتاج المخصص له الرسم او النموذج في احد المعارض ال
الدولية او اذا رغب في نشر وصف للرسم او النموذج •
المعرض جاز ان يكفل للرسم او النموذج مدة اقامة المعرض
الوقتية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من القانون •

على ان يخطر مراقبة العلامات التجارية برغبته في الع
حصوله على الاستمارة رقم ٦ المرافق نموذجها وتشفع ا
صورتان من الرسم او النموذج وفقاً للشروط المنصوص
المادة ٥٩ من هذه اللائحة •

مادة ٨٠

تقيد الطلبات في سجل خاص يشتمل على البيانات الآ

- ١ - تاريخ تقديم الطلب •
- ٢ - اسم العارض •
- ٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي •
- ٤ - عدد الرسوم والنماذج وبيان المنتجات الصناعية
لها على ان لا يجاوز عددها الخمسين ولكل شخص حق الا
هذا السجل بدون مقابل •

مادة ٨١

تعطي مراقبة العلامات التجارية الطالب او نائبه شهاد
الوقتية دون مقابل وتكفل الشهادة للطالب نفس الحقوق ا
على تسجيل الرسم او النموذج وذلك خلال مدة الحماية •

انتقال الملكية وتاريخه وتاريخ التأشير في السجل وتخطر المراقبة
الطالب بحصول التأشير •

مادة ٧٢

يشهر انتقال ملكية الرسم او النموذج في الجريدة الرسمية
(الكويت اليوم) ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :-

- ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل •
 - ٢ - رقم وتاريخ الصحيفة التي شهر بها التسجيل •
 - ٣ - اسم مالك الرسم او النموذج السابق •
 - ٤ - اسم من انتقلت اليه الملكية وجنسيته وعنوانه واذا كان
شركة او هيئة فيذكر اسمها او عنوانها ونوعها او الغرض من انشائها
ومركزها الرئيسي •
 - ٥ - اسم الوكيل في حالة وجوده وعنوانه •
 - ٦ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل •
- ٤ - في تجديد مدة الحماية والتعديل في السجل ومحو التسجيل

مادة ٧٣

يحرر طلب تجديد حماية الرسم او النموذج على الاستمارة رقم
(٣) المرافق نموذجها ، واذا كان طلب التجديد مقدما في الميعاد
القانوني فتؤشر المراقبة بما يفيد التجديد وتعطي المراقبة الطالب
شهادة بذلك •

مادة ٧٤

يشهر تجديد مدة الحماية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)
ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل •
- ٢ - اسم مالك الرسم او النموذج ومهنته •
- ٣ - رقم وعدد وتاريخ الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)
التي شهر بها التسجيل •
- ٤ - سبب المحو وتاريخ حصوله •

مادة ٧٥

يجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يطلب تدوين البيانات الآتية
في السجل ••

- ١ - تغيير اسم المالك او اسمه التجاري او جنسيته او مهنته
واذا كان المالك شركة او هيئة فيجوز ان يطلب التدوين عن كل
تغيير في اسمها او عنوانها او الغرض من انشائها او مركزها الرئيسي •
- ٢ - كل تغيير في العنوان الذي ترسل عن طريقه المكاتبات
والمستندات المتعلقة بالتسجيل •
- ٣ - تصحيح أى خطأ كتابي وقع في طلب التسجيل او في أى
بيان وارد في السجل ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٤ المرافق
نموذجها •

مادة ٧٦

تدون مراقبة العلامات التجارية البيانات المعدلة في السجل
وتشهرها في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل الشهر على

٦ - الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة ٨٢

يكون للاشخاص المذكورين بعد حق الاطلاع على الرسوم نماذج المسجلة خلال مدة حمايتها . . .

١ - مالك الرسم او النموذج المقيّد اسمه في السجل او من به المالك لهذا الغرض بتوكيل خاص .

٢ - كل من يحصل على امر من المحكمة بالاطلاع اذا قدم نوات التي تمكن المراقبة من الاستدلال على الرسم او النموذج لوب الاطلاع عليه .

ويحصل الاطلاع بحضور موظف مسئول تندبه مراقبة العلامات ارية لهذا الغرض ولا يجوز خلال مدة الحماية اعطاء صور من سوم او النماذج المسجلة لغير مالكيها .

مادة ٨٣

يجوز لكل شخص ان يطلع على الرسوم والنماذج الصناعية انتهت مدة حمايتها .

مادة ٨٤

تعطي المراقبة صاحب الرسم او النموذج الذي يرغب في تسجيله خارج شهادة دالة على طلب التسجيل في دولة الكويت وتشمل ادة على بيان الغرض من اعطائها وتشفع بصورة من الطلب سوم او النماذج المرافقة له ، ويجوز للمراقبة قبل اعطاء الشهادة كلف الطالب بتقديم صورة طبق الاصل من هذه الرسوم اذج .

احكام عامة

مادة ٨٥

اذا فقدت شهادة التسجيل او تلفت جاز لصاحبها ان يطلب من ة العلامات التجارية اعطاء صورة طبق الاصل منها .
ويحرر الطلب على الاستمارة رقم ٧ المرافق نموذجا .

مادة ٨٦

يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلًا في تقديم طلب التسجيل او النموذج الصناعي او اخطار المعارضة في التسجيل او في أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في القانون او هذه ة ، واذا كان صاحب الشأن غير مقيم في دولة الكويت وجب ن يعين وكيلًا له فيها ترسل اليه جميع الاخطارات والمستندات اق التي نصت عليها هذه اللائحة .

ويجب ان يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الاوراق المقدمة ة .

مادة ٨٧

يرفق بالطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الايصالات على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (ب) المرافق .

مادة ٨٨

اذا قدم طلب التسجيل بالاستناد الى المادة (٥٢) من القانون وجب ان يشفع بالمستندات التي تثبت ان الرسم او النموذج يتمتع بالحماية القانونية في ٩ ابريل سنة ١٩٦٢ .

مادة ٨٩

تصدر مراقبة العلامات التجارية في الاسبوع الاول من كل شهر نشرة عن البيانات الواجب اشهارها بناء على احكام هذه اللائحة ، وتصدر ايضا النشرات الآتية في الشهر الاول من كل سنة مالية .

١ - نشرة باسماء اصحاب الطلبات التي تم تسجيلها او ادخل عليها تغيير او تعديل خلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان مالك الرسم او النموذج والارقام المتتابعة للتسجيل وتاريخه .

٢ - نشرة بالارقام المتتابعة للرسوم او النماذج التي تم تسجيلها او التي ادخل عليها تغيير او تعديل خلال السنة السابقة مع بيان رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي حصل بها اشهار التسجيل او التغيير او التعديل حسب الاحوال .

مادة ٩٠

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة
جابر الاحمد الصباح

اعلان

مسفر عايش الحامي
تعلن وزارة التجارة ان مدة اجازة جميع شركات التأمين العاملة في الكويت تنتهي في ٣١/١٢/١٩٦٥ .

ولما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ توجب تحديد الاجازة قبل شهر من تاريخ انتهائها . فاننا نلفت انتباه جميع الشركات المعنية للمبادرة بتقديم طلب التجديد ودفع الرسوم المطلوبة في الوقت المحدد .

وكيل وزارة التجارة

اعلان

تقدم الى وزارة التجارة (مراقبة ترخيص المحلات التجارية) السيد / جاسم محمد عبد الرزاق الصانع طالبا سحب كفالتنه عن السيد / حسن حسين بعلبكي (لبناني الجنسية) صاحب محل بقالة فقط الكائن في قرية حولي قرب المستوصف بملك السيد / جاسم محمد الصانع .

يرجى ممن يهمهم الامر اخذ العلم بذلك .

وكيل وزارة التجارة